

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/11م، من / ... هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-658) الصادر في الدعوى رقم (Z-20017-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م حتى 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الخارجية لعامي 2007م و2008م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الخارجية لعامي 2009م و2012م.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات للأعوام 2007م ومن 2009م إلى 2012م.
رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند فرق الاستيرادات لعام 2008م؛ وفقاً لحثثيات القرار.
خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند احتياطي العملات الأجنبية.
سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الأجور والرواتب للأعوام من 2009 إلى 2012م.
سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض طويلة الأجل لعامي 2007م و2008م.
ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة والمطلوب من الأطراف ذات العلاقة.
تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة.
عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند تذاكر السفر.
الحادي عشر: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص الديون المشكوك فيها والديون المعدومة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

الثاني عشر: رفض اعتراض المدعية على بند رصيد قطعة الأرض في مصر لعام 2012م.

الثالث عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المبقة.

الرابع عشر: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.

الخامس عشر: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الاستثمارات الخارجية لعامي 2007م و2008م) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاستثمار الإضافي يمثل رصيد طويل الأجل المدفوع بواسطة الشركة (بصفته شريكاً) إلى الشركات المستثمر فيها، وبالتالي فإن هذا الرصيد يأخذ نفس حكم الاستثمار في الشركات المستثمر فيها من حيث خصمه من وعاء الزكاة. بالإضافة إلى أن هذا الرصيد لا يمثل ذمة مدينة ناتجة عن تعاملات تجارية، وذكر أن الشركات المستثمر فيها تم احتساب الزكاة المستحقة عليها والتي تتضمن الاستثمار الإضافي المذكور الذي يظهر ضمن حقوق الشركاء أو الحساب الجاري، وذلك تجنباً لثني الزكاة، حيث إن جزءاً منها بحسب نسبة الملكية في رؤوس أموال الشركات التابعة لا يمثل تمويلاً أو قرضاً لطرف آخر كما تعتبره الهيئة، ومن ثم فإنه يحق للشركة المستثمرة (المقرض) حسم (الاستثمار الإضافي) المقدم لشركات تابعة من وعائه الزكوي، وطالما أن الشركة تملك نسبة في رؤوس أموال تلك الشركات التابعة وفقاً لعقود التأسيس فإنه لا بد من خصم مثل هذا الاستثمار من وعاء الزكاة وذكر المكلف قرارات استئنافية تؤكد على أن الاستثمار الإضافي يجب أن يعامل معاملة الاستثمار طويل الأجل الواجب حسمه من الوعاء، ويطلب المكلف بقبول حسم الاستثمار من وعاء الزكاة لعامي 2007م و2008م، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن المكلف قدم قوائم مالية للشركات المستثمر فيها مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وقدم إقرار عن احتساب الزكاة لهذه الفترات، إلا أن نقطة الخلاف بين الهيئة والمكلف هي مطالبته بحسم الاستثمار الإضافي الذي أضافته الشركة للاستثمار، وحيث إن هذا الاستثمار الإضافي لا يعد من قبيل عروض القنية ولا من الاستثمارات واجبة الحسم، وإنما هو بمثابة قرض على مدين مليء باذل تجب فيه الزكاة؛ وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف حيث إنه لم يقدم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها. فيما يخص بند (الاستثمارات الخارجية لعامي 2009م و2012م) حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة قامت خلال مرحلة الاعتراض بتزويد الهيئة بالاحتساب الزكوي والقوائم المالية للاستثمارات الخارجية، ولا تستطيع الشركة توريد الزكاة المستحقة مباشرة للهيئة نظراً لعدم وجود أية فواتير ضمن النظام، لذلك تقوم الشركات بتقديم احتساب الزكاة وتقوم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإصدار فواتير السداد بعد اعتماد الاحتساب ، ولو قامت الهيئة في حينه بمراجعة الاحتساب وتزويد الشركة بالفواتير، كان سيسمح للشركة بسداد الزكاة المستحقة وتجنب متاعب الاعتراض ، ويُطالب المكلف بقبول حسم الاستثمار الإضافي من وعاء الزكاة وإخطار الهيئة بإصدار أرقام فواتير سداد حتى تتمكن الشركة من سداد الزكاة المستحقة ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن المكلف لم يقدم قوائم مالية من محاسب معتمد أو إقرارات عن تلك السنوات؛ وعلى ضوء ذلك لم تقبل الهيئة حسم تكلفة هذه الاستثمارات ، وحيث انتهى قرار الفصل الى رفض اعتراض المكلف حيث أنه قام باحتساب الزكاة دون تقديم ما يثبت توريدها للهيئة.

فيما يخصّ بند (الاستيرادات للأعوام 2007م ومن 2009م إلى 2012م) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه فيما يخص عام 2007م: سبق إفادة الهيئة عند مناقشة اعتراض الشركة أن وجود فرق بين مبلغ المشتريات الخارجية طبقاً للحسابات والمشتريات طبقاً لهيئة الجمارك يعود لقيام الشركة بالاستيراد لصالح شركة ...، كما سبق تزويد الهيئة الموقرة بخطاب من شركة ... يؤكد أنها قامت باستيراد حديد خلال عام 2007م بمبلغ (653,237,639) ريال باسم الشركة المستأنفة (الشركة ...) وأنه تم اظهار المبيعات والمشتريات ضمن اقراراتها الزكوية ويُطالب المكلف بقبول استئنائه واعتماد الربط الأساسي. فيما يخص الأعوام من 2009م حتى 2012م: ذكر أن أحد الأسباب الرئيسية للفرق بين المشتريات الخارجية يتمثل بأن شركة ... تقوم بالاستيراد عن طريق الشركة ... الدولية للإنشاءات (شركة شقيقة مسجلة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم مميز ...) وبالتالي فإن قيمة هذه المشتريات يتم تخليصها باسم الشركة الشقيقة ولا تظهر ضمن مستخرجات الجمارك الخاصة بشركة ... ويُطالب المكلف بقبول استئنائه وذلك بعدم تعديل نتائج الاعمال بفرق استيرادات للأعوام من 2009م حتى 2012م. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت باحتساب فرق الاستيراد بناءً على المقارنة بين إقرار المكلف وبين ما ورد في بيانات الهيئة العامة للجمارك، حيث كانت بيانات الجمارك في جميع الأعوام أكبر من بيانات الإقرارات، إلا أن المكلف أفاد بأن الشركة تقوم بالاستيراد لصالح شركة ... بمبلغ (653.237.639) ريال لعام 2007م وبمبلغ (700.503.893) ريال لعام 2008م وقدم بيان تفصيلي بذلك، وقد تبين من البيانات المقدمة أن هناك استيرادات أصول ثابتة لعام 2007م بمبلغ (29.458.800) ريال ولعام 2008م بمبلغ (25.605.514) ريال، وقد تم استبعاد قيمة هذه الأصول من قيمة الاستيرادات لهذه السنوات واحتساب صافي أرباح على باقي الفروقات، أما فيما يخص الأعوام من 2009م إلى 2012م، فلم يقدم المكلف أي بيانات تفصيلية للاستيرادات التي تمت لصالح شركة ...، وقد استندت الهيئة في معالجة فروق الاستيرادات على تعميم الهيئة رقم (9/2030) وتاريخ 1430/4/15هـ ، وحيث انتهى قرار الفصل الى رفض اعتراض المكلف حيث إنه فيما يتعلق بعام 2007م قدمت الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

تأكيد من شركة ... بقيمة الفروقات بمبلغ (653,237,639) ريال فيما لم يقدم تسوية لفروقات عام 2007م ، وفيما يتعلق بعامي 2009م و2010م فإنه بناءً على التسوية المقدمة فإن المكلف يدعي بقيامه بالاستيراد لصالح شركة عطيه دون أن يقدم ما يثبت ذلك ، وفيما يتعلق بعامي 2011م و2021م لم يقدم المكلف سبب الفروقات بالتسوية المقدمة.

فيما يخص بند (احتياطي العملات الأجنبية) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المكلف يتمسك بما تم إيضاحه ضمن البند الثاني ، ويرجو قبول استئنائه وذلك بخضم الأرصدة المدينة لترجمة العملات الأجنبية من الوعاء الزكوي ضمن رصيد الاستثمارات طبقاً لما جاء في الإقرارات الزكوية للشركة وهو ما يتفق مع تطبيق الهيئة والتعاميم النظامية بهذا الخصوص ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها لا تمنع حسم احتياطي ترجمة عملات أجنبية من تكلفة الاستثمارات طبقاً لطريقة حقوق الملكية، حيث أن هذا الاحتياطي يعد جزء من رصيد الاستثمار، وذلك في حال قامت الهيئة بقبول حسم تكلفة الاستثمارات إن التزم المكلف بتقديم القرارات والقوائم المالية للشركات المستثمر فيها واحتساب الزكاة على حصته، وسدد الزكاة المستحقة عنه وفقاً للاشتراطات النظامية الواردة في اللائحة الزكوية ، وحيث انتهى قرار الفصل الى رفض اعتراض المكلف لعدم قبول اعتراضه على البند الثاني.

فيما يخص بند (فرق الرواتب والأجور للأعوام من 2009م إلى 2012م) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن إجمالي الرواتب والأجور ضمن الحسابات محملة على تكلفة المبيعات، والمصاريف العمومية والإدارية، ومصاريف البيع والتوزيع كما هو مبين في الكشف المرفق وتتضمن هذه الرواتب والأجور مزايا موظفين غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية وأضاف أن الرواتب الواجب مقارنتها مع شهادة التأمينات الاجتماعية هي (الراتب الأساسي + بدل السكن) وليس ادراج اجمالي الرواتب والأجور ضمن تكلفة المبيعات مطروحاً منها مخصص نهاية ترك الخدمة ويُطالب المكلف بقبول حسم كامل الرواتب والأجور كمصروف لأغراض احتساب الزكاة ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بتعديل الرواتب بالفرق بين الراتب الأساسي وبدل السكن المحمل على الحسابات ومقارنتها مع ما تم إدراجه بشهادة التأمينات الاجتماعية، حيث إن شهادة التأمينات الاجتماعية تعتبر دليلاً مستندياً من طرف ثالث محايد ومؤشراً على الرواتب التي دفعتها الشركة للموظفين الرسميين لديها، إذ أنه من اللازم لقبول هذا المصروف نظاماً أن يثبت أن الموظفين ينتمون إلى الشركة سواءً كان من خلال كفالتهم أو من خلال عقود مع جهات موردة لهذه العمالة ، وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف لعدم تقديمه ما يثبت صحة المصروف حيث إنه لم يقدم تسوية بالفروقات والمستندات المؤيدة من عقود

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

وغيره واكتفى بذكر أن المقارنة والفروقات يجب أن تكون بين شهادة التأمينات والمحمل على الحسابات في الراتب الأساسي وبدل السكن.

فيما يخص بند (القروض طويلة الأجل لعامي 2007م و2008م) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة قامت عند إعداد الإقرار الضريبي لعامي 2007م و2008م بإدراج جزء من رصيد القروض طويلة الأجل في وعاء الزكاة وذكر أنه عند إعداد الربط قامت الهيئة بإدراج إجمالي رصيد القروض في وعاء الزكاة ومن ضمنها الأرصدة البالغة 80,000,000 ريال و30,000,000 ريال لعامي 2007م و2008م على التوالي على الرغم من أنه لم يحل عليها الحول لدى الشركة ولم يتم استخدامها لتمويل أصول وذكر أن الشركة حصلت على القروض محل الخلاف خلال كل عام وبالتالي لم يحل عليها الحول لدى الشركة وذكر إن القروض تم استخدامها لتمويل رأس المال العامل أو تم تحويلها إلى شركات شقيقة ولم تستخدم لتمويل أصول طويلة الأجل التي تم خصمها من وعاء الزكاة ويطلب بقبول استئنافه بعدم إضافة الجزء من القروض طويلة الأجل لعامي 2007م و2008م إلى وعاء الزكاة ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة رصيد قروض طويلة الأجل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، حيث إن هذه المبالغ مستخدمة في تمويل النشاط الجاري والثابت للشركة وتعالج حسبما آلت إليه في جانب الأصول، وذلك استناداً إلى الفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ ، وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم حركة حساب القروض والقوائم المالية وإثبات أن القروض لم يحل عليها الحول ولم تمول محسوم.

فيما يخص بند (الذمم الدائنة والمطلوب من الأطراف ذات العلاقة) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة تقوم بالحصول على المبالغ أعلاه وذلك لغرض تمويل رأس المال العامل وبالتالي فإن الأرصدة التي قامت الهيئة بإدراجها في وعاء الزكاة لا تتضمن أي جزء متعلق بالمتطلبات والمعدات وذكر أنه طبقاً للمبدأ الأساسي والقاعدة الشرعية فإن الزكاة تفرض فقط على الأموال التي يتحقق فيها شرط تمام الملك ولقد تأكد هذا المبدأ بموجب القرار الوزاري رقم 1103/3 الصادر بتاريخ 1407/2/11هـ والتعاميم اللاحقة له وذكر أن الهيئة قامت بإدراج أرصدة المطلوب لأطراف ذات علاقة آخر العام للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012م على الرغم من أنه تم سداد رصيد أول العام بالكامل خلال العام كما أن الرصيد لم يحل عليه الحول خلال عام 2011م ويطلب المكلف باستبعاد الأرصدة أعلاه من الوعاء الضريبي ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة التي حال عليها الحول طبقاً لأرصدة القوائم المالية وذكرت فيما يخص مطلوبات من جهات ذات علاقة، فإنه وطبقاً لإيضاحات الميزانية فهي عبارة عن حساب لأحد الشركاء (شركة...) وهو يعتبر شريك ممول للشركة، والهيئة لا تمنع في إضافة رصيد الحساب الجاري أول المدة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

أو آخر المدة أيهما أقل ، وحيث انتهى قرار الفصل الى رفض اعتراض المكلف حيث إنه لم يقدم حركة الحساب لإثبات ما حال عليه الحول.

فيما يخص بند (الدفعات المقدمة) حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المبالغ المقبوضة مقدماً من العملاء لا يجب إدراجها في وعاء الزكاة، حيث إن قيمة هذه الدفعات سيشملها رقم المبيعات في السنة التالية عند التسليم للعملاء وأنها تمثل المبالغ المقبوضة مقدماً من العملاء المبالغ التي تدفع للشركة مقدماً ويتم خصمها لاحقاً من مستحقاتها لدى هؤلاء العملاء عند التسليم وذكر أن قيام الهيئة بإدراج رصيد الدفعات المقدمة في وعاء الزكاة يعني إخضاعها للزكاة مرتين في نفس العام حيث إن هذه الدفعات المقدمة يتم قيدها كمبيعات عند استكمال الاجراءات وبالتالي تدرج ضمن مبيعات السنة التي تم إدراج نتائج أعمالها ضمن الوعاء الزكوي ويُطالب المكلف باستبعاد أرصدة الدفعات المقدمة من وعاء الزكاة ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة رصيد الدفعات المقدمة من العملاء التي حال عليها الحول طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها والكشوفات المقدمة من المكلف، حيث تم مراجعة كل حساب واتضح أن هناك مبالغ لبعض الحسابات حال عليها الحول ، وحيث انتهى قرار الفصل الى رفض اعتراض المكلف حيث إنه لم يقدم حركة الحساب ولم يدفع بعدم حولان الحول على الرصيد وذكر القرار أيضاً أن ادعاء المكلف بخضوع المبلغ مرتين هو ادعاء غير صحيح حيث إن الخاضع للزكاة هو صافي الربح وليس الإيراد وذكر القرار انه عند اعتراف المكلف باستحقاق الإيرادات المقدمة فإنه تم تخفيض رصيد الدفعات المقدمة المُضاف للوعاء مما لا ينتج عنه ثني في الزكاة.

فيما يخص بند (تذاكر السفر) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس إن التذاكر المستحقة تمثل مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة وأنها مؤيدة بمستندات ثبوتيه وقرائن وبالتالي وطبقاً لنص المادة أعلاه، فإن مصاريف التذاكر المستحقة لا يمكن معاملتها معاملة المخصصات وذكر أن حكم ديوان المظالم رقم 5/أ/د/164 لعام 1430هـ وضع انه لا يتوجب إدراج رصيد تذاكر السفر المستحقة في وعاء الزكاة نظراً لأن الزكاة تجب على العامل وليس على الشركة ويُطالب المكلف باستبعاد أرصدة تذاكر السفر المستحقة ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بالتعديل برصيد بند تذاكر السفر المستحقة، حيث تم معاملتها كالمخصصات وذلك طبقاً للفقرة (6) من المادة (6) حيث إن هذا المصروف المستحق ليس مصروفاً فعلياً ولم يتم صرفه إلى المستفيدين منه خلال العام؛ وعليه فإنه مصروف غير مكتمل الشروط من حيث الصرف، وبالتالي فهو في حكم المخصص؛ إذ لا يمكن صرف التذاكر إلا بعد موافقة صاحب العمل وكذلك الموظف ، وحيث انتهى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

قرار الفصل الى رفض اعتراض المكلف حيث أن مصروف السفر لا يمثل التزامًا غير مؤكد على المنشأة وعليه فإنه لا يُعتبر كمخصص وإنما يصنف كمصروف مستحق.

فيما يخص بند (رصيد قطعة الأرض في مصر لعام 2012م) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الأرض الواقعة في مصر التي رفضت الهيئة خصمها من وعاء الزكاة تم شرائها لاستخدامها في نشاط الشركة ضمن فرع مصر وبالتالي فإن نية الشركة والغرض من شراء الأرض هي استخدامها في نشاط الشركة ، وهي تعتبر من الأصول الإنتاجية طويلة الأجل وذكر أنها من عروض القنية وواجبة الخصم من وعاء الزكاة طبقاً للنظام وأن نية الشركة هي الاحتفاظ بهذه الأرض كعروض قنية من أجل تحقيق عائد وبناء على ذلك، فقد تم تصنيف هذه الأرض في البيانات الحسابية المدققة للشركة تحت بند موجودات غير متداولة وذكر إن الأرض مسجلة باسم أحد الشركاء في شركة ... (الشريك في الشركة) ... ، ولكن تخص الشركة لحين استكمال إجراءات نقل الملكية للشركة وذكر أن الأراضي مستخدمة في نشاط الشركة الرئيسي وهناك بعض الموانع بسبب الإجراءات تعيق نقل الملكية وفور الانتهاء منها سيتم تسجيلها باسم الشركة وذكر أن جوهر العملية هو امتلاك الأراضي (امتلاك عروض قنية)، ويتم الاحتفاظ بها بهدف تحقيق إيرادات للشركة ويُطالب المكلف خصم رصيد الأرض من وعاء الزكاة طبقاً للقوائم المالية المدققة والإقرار ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها لم تقم بحسم قيمة أرض بقيمة (3,525,000) ريال؛ باعتبار أن هذه الأرض موجودة خارج المملكة (مصر) ، ولا تخص الشركة وذلك طبقاً لصك الأرض الذي قدمه المكلف، وعليه فلم يتم اعتماد حسم قيمة الأرض من الوعاء، وحيث انتهى قرار الفصل الى رفض اعتراض المكلف حيث أنه يعترض على إضافة التعديلات بمبلغ (3,525,000) ريال دون توضيح طبيعتها وتقديم القوائم المالية.

فيما يخص بند (الأرباح المبقاة) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة تتفق مع الهيئة في وجهة نظرها بإضافة رصيد الأرباح المبقاة بعد استبعاد رصيد الأرباح الموزعة وصافي ربح العام بدون أخذ التعديلات البالغة 3,525,000 ريال وذلك طبقاً للقوائم المالية المدققة والمادة المذكورة أعلاه وذكر أن الهيئة لم تنتبه سهواً بأنها قامت بأخذ التعديلات المذكورة ضمن رصيد الأرباح المدور وذكر أن المعالجة الصحيحة هو إضافة رصيد الأرباح المبقاة بعد استبعاد رصيد الأرباح الموزعة وصافي ربح العام بدون أخذ التعديلات البالغة 3,525,000 ريال، وذلك طبقاً للقوائم المالية المدققة والإقرار ويُطالب المكلف بقبول استئنائه وإدراج رصيد الأرباح المدورة في الوعاء الزكوي بعد استبعاد التعديلات طبقاً للقوائم المالية المدققة ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة رصيد الأرباح المبقاة بعد استبعاد رصيد الأرباح الموزعة وصافي ربح العام بدون أخذ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

التعديلات وذلك طبقاً للقوائم المالية، وحيث انتهى قرار الفصل الى رفض اعتراض المكلف حيث أنه يعترض على إضافة التعديلات بمبلغ (3,525,000) ريال دون توضيح طبيعتها وتقديم القوائم المالية. فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بقبول وجهة نظر الشركة فيما يتعلق بالضريبة المقتطعة عن المبالغ المدفوعة لفرع مصرف ... المسجل في السعودية وذكر أن البنك ... هو بنك سعودي مقيم وبالتالي فإن الفوائد المسددة للبنك المذكور لا تخضع لضريبة الاستقطاع وأن مصاريف الفوائد البنكية المدفوعة في دولة الإمارات تمثل مصاريف متعلقة بفروع الشركة خارج المملكة ويتم إظهارها ضمن القوائم المالية عند توحيد الحسابات وذكر أن هذه الدفعات لا تعتبر من مصادر الدخل التي نشأت عن نشاط تم في المملكة وبالتالي فهي غير خاضعة لضريبة الاستقطاع ويُطالب المكلف بعدم احتساب ضريبة مقتطعة لأن الدفعات لا تعتبر من مصادر الدخل التي نشأت عن نشاط تم في المملكة ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بفرض ضريبة استقطاع بواقع (5%) على الفوائد البنكية؛ حيث أنه طبقاً لما جاءت به أحكام النظام فيجب على كل مكلف استقطاع الضريبة على المبالغ المدفوعة لغير مقيم من مصدر في المملكة، أي أن مسؤولية وعبء الاستقطاع تكون على المكلف طبقاً للمادة (68) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر عام 1425هـ، والمادة (63) الفقرة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ حيث يجب على المكلف استقطاع الضريبة المستحقة وتوريدها إلى الهيئة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد طبقاً لنموذج الاستقطاع الشهري؛ وبما أن المكلف لم يلتزم بما جاء في النظام من استقطاع الضريبة وتوريدها إلى الهيئة، عليه قامت الهيئة باحتساب ضريبة الاستقطاع ، وحيث انتهى قرار الفصل الى رفض اعتراض المكلف فيما يخص فوائد القروض المدفوعة للبنك ... حيث أنه لم يُقدم ما يُثبت بأنه تم دفع القرض لمنشأة مقيمة وبما يخص الفوائد عن القروض المدفوعة للشركات التابعة في الامارات فلم يقدم المكلف اتفاقية القرض لإثبات عدم تحقق مصدريه الدخل. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، حيث أن تلك القرارات أعلاه أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر، فإن الشركة ترى عدم خضوعها لغرامة التأخير.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات الخارجية لعامي 2007م و2008م)، واستناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". وحيث إنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو أن يقدم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث أن الخلاف حول هذا البند يكمن في عدم قبول الهيئة لحسم الاستثمار الإضافي الذي أضافته الشركة المستأنفة للاستثمار حيث أفادت أنه لا يُعدّ من قبيل عروض القنية ولا من الاستثمارات واجبة الحسم، وحيث إن الهيئة لم تثبت خلاف الظاهر أو أن المبالغ المدفوعة كانت بمثابة قرض، وبناءً على ما سبق وحيث أن الهيئة أقرت بأن المكلف قدم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها كما قدم ما يثبت احتساب الزكاة في الشركتين المستثمر فيها وهي (شركة ... الإمارات، الشركة الدولية للإنشاءات الحديدية) لعامي 2007م و2008م فإننا ننتهي إلى إلغاء إجراء الهيئة بعدم حسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة وقبول استئناف المكلف في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات الخارجية لعامي 2009م و2012م) واستناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

وحيث أنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو أن يقدم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث أن الخلاف حول هذا البند يكمن في عدم قبول الهيئة لحسم الاستثمارات الخارجية بناءً على أن المكلف لم يقدم ما يثبت توريد الزكاة للهيئة، وبالاطلاع على لائحة استئناف المكلف تبين أنه دفع بتزويده للهيئة بالاحتساب الزكوي والقوائم المالية للاستثمارات الخارجية ولم يستطع توريد الزكاة نظراً لعدم وجود فواتير على النظام وذكر المكلف أن الشركات تقوم بتقديم احتسابها للزكاة إلى الهيئة ثم تقوم الهيئة بإصدار فواتير السداد بعد اعتماد الاحتساب، وحيث أن المكلف قدم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها كما قدم ما يثبت احتساب الزكاة في الشركات المستثمر فيها فإننا ننتهي إلى إلغاء إجراء الهيئة بعدم حسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة لعامي 2009م و2012م وقبول استئناف المكلف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستيرادات للأعوام 2007م ومن 2009م إلى 2012م) واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة".

وحيث إن بيان الاستيرادات الصادر من الجمارك يُعدّ قرينة أساسية، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

فقد تبين فيما يخص عام 2007م أن المكلف قدم تأكيد من شركة ... حيث أفادت شركة ... أن الشركة المستأنفة قامت بشراء حديد خلال عام 2007م بمبلغ (653,237,639) ريال وتم تخليص هذه المشتريات باسم الشركة ... وذكرت شركة ... أيضاً أنه تم إدراج هذه المشتريات والمبيعات ضمن إقرارها الزكوي , الأمر الذي يتعين معه الأخذ بهذه الاتفاقية وحسم مبلغ (653,237,639) ريال من إجمالي فروقات الاستيرادات المحملة على عام 2007م وإخضاع ما تبقى لصافي الربح , وفيما يخص الأعوام من 2009م حتى 2021م وحيث إن المكلف لم يقدم التسوية اللازمة لاكتشاف أسباب ومبررات الفروقات واكتفى بتقديم فواتير ومستندات وكشف حساب للأعوام من 2005م حتى 2007م جميعها باللغة الإنجليزية , ولم يقدم المكلف تقرير (فسح) المستخرج من الجمارك لإمكانية التحقق من المبالغ ومعرفة الفروق المذكورة , وعليه فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المكلف حيث إنه لم يقدم المستندات اللازمة والكافية لإثبات وجهة نظره الأمر الذي تنتهي معه إلى قبول استئناف المكلف فيما يخص عام 2007م ورفض استئناف المكلف في الأعوام من 2009م حتى 2012م لعدم تقديم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتياطي العملات الأجنبية), وحيث إن احتياطي العملات الأجنبية مرتبط في البند ثانياً من استئناف المكلف (الاستثمارات الخارجية لعامي 2009م و2012م) والذي انتهى قرار الدائرة فيه إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة , وحيث أن "التابع تابع عليه" الأمر الذي يتعين معه قبول الاستئناف بشأن احتياطي العملات الأجنبية وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تذاكر السفر), واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية, وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية".

وحيث إن بند تذاكر سفر والإجازات يعدّ حقاً ثابتاً للعامل سواء أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة , ويعدّ مقابلاً لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية , حيث ينطبق عليه شروط المصروف لتتحقق شرطي الاستحقاق ودقة التقدير , وحيث أنه لا يوجد أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق الموظف لهذا التعويض , كما أن مبلغه محدد ومعلوم فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

تقديره ، وعليه فإن بند تذاكر سفر والإجازات يُعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه ويعدّ من المصروفات جائزة الحسم ، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف في هذا البند وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، واستناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: عوائد قروض 5%"، والفقرة رقم (3) من المادة (57) منها على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة".

وحيث إن الخلاف يكمن في قيام الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على مبالغ فوائد القروض ويعترض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على فوائد القروض المدفوعة للبنك ... المقيم وضريبة استقطاع على الفوائد البنكية المدفوعة في دولة الإمارات نيابة عن الشركات التابعة، وبناءً على المادة (63) الفقرة (1) المذكورة أعلاه نرى قبول حسم الفوائد البنكية المتعلقة بالبنك ... عن عام 2009م بإجمالي (166,227) ريال حيث إن البنك ... هو بنك سعودي ومُقيم مما يترتب عليه عدم خضوع الفوائد المسددة لهذا البنك لضريبة الاستقطاع ، ولا ينال من ذلك ما ذكره المكلف عن الفوائد البنكية المدفوعة في دولة الامارات وأنها تمثل مصاريف متعلقة بفروع الشركة خارج الشركة ويتم إظهارها ضمن القوائم المالية عند توحيد الحسابات حيث إن المبالغ قد دُفِعت لغير مقيم في المملكة وعليه وبناءً على المادة المذكورة أعلاه فإن مبالغ عوائد القروض المدفوعة لغير مُقيم من أي مصدر في المملكة تخضع لضريبة استقطاع بـ(5%) ، ومما سبق ذكره ننتهي إلى قبول استئناف المكلف فيما يخص البنك ... ورفض استئنافه فيما يخص مصاريف الفوائد البنكية المدفوعة في دولة الإمارات في (بنك ... /البنك ... - الإمارات /بنك ... /البنك ... - الإمارات /بنك ... /البنك ... /أصول التمويل).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث إن غرامة التأخير مرتبطة في البند الثاني عشر من استئناف المكلف والذي انتهى قرار الدائرة فيه إلى "قبول استئناف المكلف بشأن بند ضريبة الاستقطاع في (البنك ...) ورفض استئناف المكلف في (الفوائد المدفوعة في دولة الإمارات) وتعديل قرار لجنة الفصل " ، وحيث أن "التابع تابع عليه" واستناداً على القاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

سقط الفرع" الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف بشأن غرامة التأخير في (البنك ...) ورفض استئنافه بشأن غرامة التأخير في (الفوائد المدفوعة في دولة الإمارات) وتعديل قرار لجنة الفصل. وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف في باقي البنود وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / الشركة ...

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-658) الصادر في الدعوى رقم (Z-20017-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م حتى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية لعامي 2007م و2008م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية لعامي 2009م و2012م).
- 3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستيرادات للأعوام 2007م ومن 2009م إلى 2012م):
- أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2007م.
- ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2009م إلى 2012م.
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتياطي العملات الأجنبية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128244

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-128244-2022)

- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب والأجور للأعوام من 2009م إلى 2012م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الأجل لعامي 2007م و2008م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة والمطلوب من الأطراف ذات العلاقة).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة).
- 9- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تذاكر السفر).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد قطعة الأرض في مصر لعام 2012م).
- 11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقة).
- 12- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع):
أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع في البنك ...).
ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفوائد المدفوعة في دولة الإمارات).
- 13- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.